

Distr.: General
12 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية

في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يحيل طيه إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي يقدمه

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كل سنتين عن حالة صندوق الأمم المتحدة

للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٧.

* A/59/150.



تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

موجز

قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين التقرير السابق لهذا التقرير الذي يقدمه الأمين العام كل سنتين عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/57/296) وهو تقرير يشير إلى الأنشطة المضطلع بها باستخدام موارد الصندوق، ويبين الإيرادات والنفقات، فضلا عن التعهدات والمدفوعات المقدمة إلى الصندوق. وهذا التقرير يستكمل المعلومات الواردة في ذلك التقرير وفي التقارير المتعلقة بالدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة لمجلس الأمناء اللتين عقدتا في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على التوالي.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	ولاية الصندوق	٣-١	٥
ثانيا -	الإدارة ومجلس الأمناء	٦-٤	٥
ثالثا -	المستفيدون من الصندوق	٧	٦
رابعا -	دورة المنح	١٩-٨	٦
ألف -	الموعد النهائي لتلقي الطلبات الجديدة	٨	٦
باء -	قبول الطلبات الجديدة	٩	٦
جيم -	عملية الاختيار	١٢-١٠	٦
دال -	منح السفر	١٣	٧
هاء -	سداد المنح	١٤	٧
واو -	الرصد	١٥	٧
زاي -	التقييم من جانب المجلس والأمانة	١٨-١٦	٧
حاء -	تدفق المعلومات	١٩	٨
خامسا -	سداد التبرعات	٢٠	٨
سادسا -	الدورة السادسة عشرة لمجلس الأمناء	٢٩-٢١	٨
ألف -	تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الخامسة عشرة	٢٧-٢٤	١٠
باء -	النظر في الطلبات الجديدة للحصول على المنح	٢٨	١٠
جيم -	التوصيات المتعلقة بالمنح	٢٩	١٢
سابعا -	المشاورات المعقودة بين الدوريتين بشأن ولاية الصندوق الجديدة (آذار/مارس ٢٠٠٣)	٣١-٣٠	١٣
ثامنا -	الدورة السابعة عشرة لمجلس الأمناء	٥٧-٣٢	١٣
ألف -	تنفيذ التوصيات المعتمدة خلال الدورة السادسة عشرة	٣٥	١٥

١٥	٣٨-٣٦	النظر في الطلبات الجديدة للحصول على المنح	باء -
١٧	٤٠-٣٩	التوصيات المتعلقة بالمنح	جيم -
١٨	٤٢-٤١	توصيات أخرى	دال -
١٩	٤٧-٤٣	نشر المعلومات عن الصندوق	هاء -
١٩	٥٠-٤٨	الإدارة المقبلة للصندوق	واو -
٢٠	٥٢-٥١	خطة التكاليف لعام ٢٠٠٥	زاي -
٢٠	٥٦-٥٣	جمع الأموال	حاء -
٢١	٥٧	مواعيد الدورة الثامنة عشرة	طاء -
٢١	٦١-٥٨	تنفيذ القرارات المتعلقة بمنح السفر	تاسعا -
٢٢	٧٢-٦٢	الاتجاهات السائدة على مدى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٣	عاشرا -
٢٢	٦٣-٦٢	الزيادة السنوية في عدد الطلبات الواردة لحضور أعمال الفريقين العاملين	ألف -
٢٣	٦٥-٦٤	التخصيص السنوي لمنح السفر	باء -
٢٤	٧٠-٦٦	التبرعات التي تلقاها الصندوق	جيم -
٢٦	٧٢-٧١	النفقات السنوية	دال -
٢٦	٧٤-٧٣	استنتاج	حادي عشر -
			المرفق
٢٧		معايير انتقاء المستفيدين	

أولا - ولاية الصندوق

١ - قررت الجمعية العامة، اقتناعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثماري للتبرعات أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل، إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وذلك بموجب القرار ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. والغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بتزويدهم بالمساعدة المالية المتأتية من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة أو الخاصة الأخرى.

٢ - وبموجب القرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسّعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق بأن قررت أن يُستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداوالات الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتابع للجنة حقوق الإنسان، وهو الفريق الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - ووسّعت الجمعية العامة مرة أخرى نطاق ولاية الصندوق في قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إذ قررت أن يُستخدم الصندوق لمساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة، بصفة مراقبين، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء

٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، يقوم الأمين العام، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبناء على مشورة مجلس للأمناء، بإدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية.

٥ - ويتألف المجلس من خمسة أشخاص يتمتعون بالخبرة اللازمة في القضايا التي تمس السكان الأصليين ويعملون بصفقتهم الشخصية كخبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق

الإنسان، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويكون عضو واحد على الأقل ممثلاً لإحدى منظمات السكان الأصليين المعترف بها على نطاق واسع.

٦ - والأعضاء الخمسة الذين عينهم الأمين العام لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هم أنفسهم ممثلون للشعوب الأصلية، وهم: فكتوريا تاوولي - كوربوز (رئيسة، الفلبين)، ولارس أندرس باير (السويد) وندير بكيروف (أوكرانيا) وأحمد محيو (الجزائر) وخوسيه كارلوس موراليس (كوستاريكا).

ثالثاً - المستفيدون من الصندوق

٧ - وضع كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والأمين العام معايير انتقاء المستفيدين، بناء على توصية مجلس الأمناء (انظر المرفق).

رابعاً - دورة المنح

ألف - الموعد النهائي لتلقي الطلبات الجديدة

٨ - يجب أن تقدم طلبات الحصول على منح السفر من أجل حضور دورات عام ٢٠٠٥ قبل الموعد النهائي المحدد وهو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وذلك لإتاحة الوقت لأمانة الصندوق والمجلس لتحليل الطلبات. وسوف يبحث المجلس الطلبات المقبولة في دورته المقبلة في عام ٢٠٠٥.

باء - قبول الطلبات الجديدة

٩ - خلال الفترة الممتدة بين تلقي الطلب والدورة التالية للمجلس، تقرر أمانة الصندوق ما إذا كانت الطلبات مقبولة استناداً إلى ولاية الصندوق.

جيم - عملية الاختيار

١٠ - تقوم أمانة الصندوق بالتحقق من استمارات الطلب المقبولة من حيث اتفاقها مع معايير الاختيار المعتمدة، وتطلب بيانات إضافية من المنظمة عند الضرورة. ويتم الرجوع أيضاً، إذا دعت الحاجة، إلى المنظمات المرجعية والشبكات المتخصصة. وبعد ذلك تقوم الأمانة بتلخيص وتحليل استمارة الطلب المستكمل وفقاً لمعايير الاختيار في شكل رسم بياني لتسهيل عمل مجلس الأمناء.

١١ - ويقوم المجلس، في دورته السنوية، باستعراض جميع الطلبات التي يعلن أنها مقبولة، بما فيها استمارة الطلب الأصلي والرسم البياني للتحليل الذي أعدته الأمانة وأي معلومات أخرى ذات صلة. وبعد ذلك يقدم المجلس توصيات إلى الأمين العام وفقاً للمبادئ التوجيهية للصندوق (المرفق).

١٢ - وبعد الدورة، تستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس للتحقق من اتساقها مع النظام المالي والقواعد الإدارية والمالية للأمم المتحدة ذات الصلة. ويعتمد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، التوصيات المقبولة، وكذلك أفضل الممارسات الجديدة التي يتم تحديدها خلال الدورة السنوية للمجلس.

دال - منح السفر

١٣ - تشمل منح السفر المعتمدة تذكرة رحلة بالطائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة الاقتصادية عبر أقصر طريق مباشر من المدينة التي يقيم فيها المستفيد إلى جنيف، أو نيويورك، والعودة، ويتسلمها المستفيد من وكالة السفر المحلية التي تتعامل معها، وكذلك بدل المعيشة اليومي لأيام الدورة، ويتسلمه المستفيد لدى وصوله إلى جنيف أو نيويورك.

هاء - سداد المنح

١٤ - على المستفيدين أن يوافقوا على جميع الشروط المرتبطة بالمنحة، مثل المشاركة في جميع اجتماعات الدورة. وعند استلام هذا التعهد تطلب أمانة الصندوق من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد على وجه السرعة لسفر أولئك المستفيدين.

واو - الرصد

١٥ - تخضع منح السفر لعملية رصد دقيقة قبل وأثناء انعقاد دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم. ويُطلب من المستفيدين أن يقدموا نسخة من أي بيان يدلون به كجزء من التزاماتهم المتعلقة بالإبلاغ وأن يعيّنوا استمارة عن مشاركتهم لدى العودة إلى بلدانهم الأصلية.

زاي - التقييم من جانب المجلس والأمانة

١٦ - يقوم المجلس في دورته السنوية باستعراض حالة كافة منح السفر المخصصة في السنوات السابقة.

١٧ - ويجوز أن توجه الدعوة إلى منظمات مرجعية وشبكات متخصصة لحضور جلسة استماع في دورة المجلس، من أجل تقديم معلومات إضافية بشأن منظمة معينة، أو الرد على أي أسئلة يوجهها المجلس، أو شرح الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمات والشبكات للمجلس، أو الرد بأي طريقة أخرى تكون مطلوبة.

١٨ - ويحضر رئيس المجلس، أو عضو آخر من أعضائه إن أمكن، دورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمنتدى الدائم من أجل مقابلة جميع المستفيدين الموجودين وتقييم أثر مشاركتهم على مداورات الدورة. وخلال اجتماعات الفريق العامل والمنتدى الدائم، ترصد أمانة الصندوق عن كثب أيضا تنفيذ التوصيات التي يكون المجلس قد اعتمدها.

حاء - تدفق المعلومات

١٩ - تتولى أمانة الصندوق الرد بانتظام على جميع المراسلات التي تتلقاها من المنظمات وذلك أولا بالإقرار بتلقي الطلب وطلب معلومات إضافية، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لاستكمال الطلب، وثانيا بإبلاغ جميع مقدمي الطلبات بنتيجة النظر في طلباتهم بمجرد اعتماد القرارات.

خامسا - سداد التبرعات

٢٠ - للوفاء بمقتضيات دورة المنح وتلبية الطلبات الجديدة الخاصة بالتمويل خلال السنة الجارية، ينبغي أن تُدفع تبرعات جديدة للصندوق بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر وذلك كي يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة وفق الأصول قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس بوقت كاف. والتبرعات التي لا يمكن تسجيلها قبل انعقاد دورة المجلس تُستخدم في دورته السنوية التالية.

سادسا - الدورة السادسة عشرة لمجلس الأمناء

٢١ - بحث مجلس الأمناء، خلال الجلسات العشر لدورته السادسة عشرة التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن الحالة المالية للصندوق؛ والتبرعات الجديدة المدفوعة والتبرعات المعلنة من الحكومات منذ الدورة الخامسة عشرة؛ وطلبات الحصول على منح سفر جديدة لحضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ وطلبات الحصول على منح سفر جديدة لحضور الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وطلبات حضور الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. واجتمع المجلس أيضا مع ممثلي الحكومات المانحة خلال اجتماعه السنوي مع

المانحين، وكذلك مع أمانتي الفريقين العاملين و السيد يوريو شيوكاوا، وهو مانح ياباني. وقد اعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، في ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣، جميع التوصيات التي قدمها مجلس الأمناء.

٢٢ - وقد وردت التبرعات التالية في الوقت المناسب لتخصيص منح السفر في الدورة السادسة عشرة للمجلس:

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
إستونيا	٩ ٧٨٧	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
إسرائيل	٥ ٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجزائر	٤ ٩٧٨	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
سويسرا	٦٦ ٦٦٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فنلندا	٣٣ ٩٩٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
	٣٣ ٩٩٦	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣
قبرص	٢ ٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
كندا	٩ ٧٤٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
اليونان	٦ ٣٠٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
المجموع	١٧٣ ٤٧١	

٢٣ - وجرى التعهد بتقديم التبرعات التالية:

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ التعهد
بوليفيا	١ ٠٠٠	٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ^(أ)
	٥ ٠٠٠	٨-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(ب)
الداغمرك	٤٣ ٢٧٨	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
	٥ ٠٠٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
شيلي	١ ٠٠٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(ج)
فتزويلا	٥ ٠٠٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(ج)
المجموع	٦٠ ٢٧٨	

- (أ) تعهد مقدم في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية في نيويورك في عام ١٩٩٩.
- (ب) تعهد مقدم في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية في نيويورك في عام ٢٠٠١.
- (ج) تعهد مقدم في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية في نيويورك في عام ٢٠٠٢.

ألف - تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الخامسة عشرة

- ٢٤ - لاحظ المجلس بارتياح أن أمانته قد نفذت جميع التوصيات المعتمدة في دورته الخامسة عشرة التي عُقدت في عام ٢٠٠٢ (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/6).
- ٢٥ - وأحاطت الرئيسة المجلس علماً بوجهات نظرها خلال دورته السادسة عشرة في سياق عملية متابعة التوصيات المعتمدة في دورته الرابعة عشرة بشأن استعراض داخلي أجرته الرئيسة بشأن أثر منح السفر.
- ٢٦ - وكانت المنهجية المتبعة كالتالي: إجراء مقابلات مع بعض المستفيدين من منح الصندوق؛ إجراء تحليل للتقارير والاتجاهات المتعلقة بالطلبات المتلقاة والمعتمدة والتبرعات المتلقاة من الجهات المانحة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢؛ ومراقبة المشاركين في الدورات التي يحضر فيها المستفيدون من المنح. كما أجريت مناقشات بين أعضاء المجلس بشأن تقييماتهم الفردية. وأجريت مناقشات أيضاً مع أمانة الصندوق وبعض الجهات المانحة.
- ٢٧ - ولاحظ أعضاء المجلس مع التقدير استخدام الصندوق والمجلس كنموذج لإنشاء صناديق أخرى مختلفة ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك صندوق يسمح للمستفيدين من منح السفر بحضور دورات فريق عامل تابع لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن لاعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وصندوق آخر يجمع إنشاؤه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وصندوق ثالث يتوقع أن تنشئه المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

باء - النظر في الطلبات الجديدة للحصول على المنح

٢٨ - نظر المجلس في ما يلي:

- (أ) ٢٣٣ طلباً جديداً مقبولا للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي لممثلي منظمات وجماعات الشعوب الأصلية من أجل حضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي عقدت بجنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣:

المنطقة الجغرافية ^(١)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا	٧٢	٢٣	٤٩
أفريقيا	٧٦	٣٢	٤٤
أمريكا	٧١	٢٣	٤٨
أوروبا	١٤	٦	٨
المجموع	٢٣٣	٨٤	١٤٩

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

(ب) ٢٣ طلبا جديدا مقبولا للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي لممثلي منظمات وجماعات الشعوب الأصلية من أجل حضور الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي عقدت بجنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

المنطقة الجغرافية ^(أ)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا	١٠	٣	٧
أفريقيا	٤	٣	١
أمريكا	٤	صفر	٤
أوروبا	٥	٣	٢
المجموع	٢٣	٩	١٤

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

(ج) خلال الفترة ما بين الدورات، نفذت الأمانة العامة الولاية الجديدة التي وضعتها الجمعية العامة لتمكين ما مجموعه ٤٣ مراقبا من الشعوب الأصلية من حضور الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المعقودة بنيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وورد ما مجموعه ٢٠٦ طلبات جديدة مقبولة للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي للممثلين لحضور الدورة الثانية للمنتدى الدائم.

المنطقة الجغرافية ^(أ)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا	٦٨	٢٣	٤٥٥
أفريقيا	٦٧	١٩	٤٨٨
أمريكا	٦٠	٢١	٣٩٩
أوروبا	١١	٣	٨٨
المجموع	٢٠٦	٦٦	١ ٤٣٠

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

جيم - التوصيات المتعلقة بالمنح

٢٩ - بعد أن نظر المجلس في الطلبات في ضوء معايير الانتقاء (انظر المرفق)، أوصى بما يلي:

(أ) تقديم ٨٠ منحة سفر لتمكين ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية من حضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بمبلغ إجمالي يناهز ١٤٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (للاطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر المرفق الثالث): E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12، المرفق الثالث):

المنطقة الجغرافية ^(١)	عدد المستفيدين	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	٢٥	١١	١٤
أفريقيا	٢٥	١٢	١٣
أمريكا	٢٢	٨	١٤
أوروبا والقطب الشمالي	٨	٣	٥
المجموع	٨٠	٣٤	٤٦

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

(ب) تقديم ١٥ منحة سفر لتمكين ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية من حضور اجتماعات الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بمبلغ إجمالي يناهز ٤١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (للاطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12، المرفق الرابع):

المنطقة الجغرافية ^(١)	عدد المستفيدين	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	٦	١	٥
أفريقيا	٢	٢	صفر
أمريكا	٣	صفر	٣
أوروبا والقطب الشمالي	٤	٢	٢
المجموع	١٥	٥	١٠

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

(ج) تقديم ٤٣ منحة سفر لتمكين ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية من حضور اجتماعات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمبلغ إجمالي يناهز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (للاطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر مذكرة أمانة الصندوق E/C.19/2003/11، المرفق الثاني):

المنطقة الجغرافية ^(١)	عدد المستفيدين	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	١١	٥	٨
أفريقيا	١٣	٤	٧
أمريكا	١٣	٧	٦
أوروبا والقطب الشمالي	٦	٢	٤
المجموع	٤٣	١٨	٢٥

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

سابعاً - المشاورات المعقودة بين الدورتين بشأن ولاية الصندوق الجديدة (آذار/مارس ٢٠٠٣)

٣٠ - أوصى مجلس الأمناء، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٢، بعقد دورة استثنائية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، للموافقة على الطلبات المقدمة للحصول على منح السفر لحضور الدورة الثانية للمنتدى الدائم التي كان من المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٣. بيد أن ذلك لم يتأت إذ لم يوافق على عضوية المجلس الجديدة إلا منذ وقت قريب.

٣١ - ونتيجة لذلك، اتبع مجلس الأمناء الإجراء المعتمد في عام ٢٠٠١ لعقد المشاورات بين الدورات بشأن ولاية الصندوق الجديدة والمحدد بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٦، لانتقاء المستفيدين من منح السفر لحضور الدورة الثانية للمنتدى الدائم.

ثامناً - الدورة السابعة عشرة لمجلس الأمناء

٣٢ - بحث مجلس الأمناء، خلال جلسات دورته السابعة عشرة التي عُقدت بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المعلومات التي أعدها أمانته بشأن الحالة المالية للصندوق؛ والتبرعات الجديدة المدفوعة والتبرعات المعلنة من الحكومات منذ الدورة السادسة عشرة؛ وطلبات الحصول على منح سفر جديدة لحضور الدورة الثانية والعشرين للفريق

العامل المعني بالسكان الأصليين؛ وطلبات الحصول على منح سفر جديدة لحضور الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وطلبات حضور الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. والتقى المجلس أيضا بممثلي الحكومات المانحة خلال اجتماعه السنوي مع المانحين، وبرئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان ورئيس الميزانية والشؤون المالية بالمفوضية، وعضو من وحدة تعبئة الموارد بالمفوضية، ورئيس فرع العلاقات الخارجية. ووافق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، باسم الأمين العام، على توصيات مجلس الأمناء في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٣٣ - والتبرعات التالية قدمت في الوقت المناسب قبل الدورة السابعة عشرة للمجلس:

الدولة أو المنظمة غير الحكومية أو الفرد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع ^(أ)
إستونيا	١١ ٨١٦	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
إسرائيل	٥ ٠٠٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
الداغرك	٤٢ ١٢١	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
	٤٨ ٩٩٩	١١ آذار/مارس ٢٠٠٤
شيلي	١ ٠٠٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
غواتيمالا	١٠ ٠٠٤	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
كندا	١١ ٠٤٤	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤
النرويج	٤٩ ١٦٨	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
اليونان	٦ ٥٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٣
السيد يوريو شيوكاوا	١٤٦	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
السيد ساشيكو هوتا	١٤٦	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
أعضاء مؤتمر آيتشي الدولي للارتباط المعني بحقوق الإنسان، اليابان	١٢٨	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
المجموع	١٨٧ ٠٧٢	

(أ) وفقا لإيصالات الاستلام الرسمية المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٤ - والتبرعات المعلنة التالية وردت في الوقت المناسب قبل الدورة الخامسة عشرة للمجلس:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ إعلان التبرع
بوليفيا	١ ٠٠٠	٢-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ^(أ)
شيلي	٥ ٠٠٠	٧-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(ب)
	٥ ٠٠٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
فتريلا	٥ ٠٠٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(ج)
المجموع	١٦ ٠٠٠	

- (أ) تعهد معلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات المتعلقة بالأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٩ في نيويورك.
 (ب) تعهد معلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات المتعلقة بالأنشطة الإنمائية لعام ٢٠٠١ في نيويورك.
 (ج) تعهد معلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات المتعلقة بالأنشطة الإنمائية لعام ٢٠٠٢ في نيويورك.

ألف - تنفيذ التوصيات المعتمدة خلال الدورة السادسة عشرة

- ٣٥ - لاحظ مجلس الأمناء بارتياح أن أمانته قد نفذت، كافة التوصيات المعتمدة في دورته السادسة عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12).

باء - النظر في الطلبات الجديدة للحصول على المنح

- ٣٦ - نظر المجلس في ٢٦٦ طلبا جديدا مقبولا للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي لممثلي منظمات وجماعات الشعوب الأصلية من أجل حضور الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، التي عُقدت بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

المنطقة الجغرافية ^(أ)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	٧٩	١٩	٦٠
أفريقيا	٩٩	٣٤	٦٥
أمريكا	٧٨	٣٧	٤١
أوروبا والقطب الشمالي	١٠	٥	٥
المجموع	٢٦٦	٩٥	١٧١

- (أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

٣٧ - وإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في ٣٥ طلبا جديدا مقبولا للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي للممثلين لحضور الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي عقدت بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤:

المنطقة الجغرافية ^(أ)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	٩	٢	٧
أفريقيا	٧	٢	٥
أمريكا	١٣	٤	٩
أوروبا والقطب الشمالي	٦	٢	٤
المجموع	٣٥	١٠	٢٥

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، نظر المجلس في ٢٤٦ طلبا جديدا مقبولا للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي للممثلين لحضور الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي عقدت بنيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤:

المنطقة الجغرافية ^(أ)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	٦٧	١٤	٥٣
أفريقيا	٩٠	٣١	٥٩
أمريكا	٧٨	٣٥	٤٣
أوروبا والقطب الشمالي	١١	٤	٧
المجموع	٢٤٦	٨٤	١٦٢

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

جيم - التوصيات المتعلقة بالمنح

٣٩ - بعد أن نظر المجلس في الطلبات في ضوء معايير الانتقاء (انظر المرفق)، أوصى بما يلي:

(أ) تقديم ٤٧ منحة سفر لتمكين ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية من حضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بمبلغ إجمالي يناهز ٢١٢ ١٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (للاطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/8، المرفق الثالث):

المنطقة الجغرافية ^(١)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	١٢	٤	٨
أفريقيا	١٨	٩	٩
أمريكا	١٣	٥	٨
أوروبا والقطب الشمالي	٤	٢	٢
المجموع	٤٧	٢٠	٢٧

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

(ب) تقديم ١٧ منحة سفر لتمكين ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية^(١) من حضور اجتماعات الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بمبلغ إجمالي يناهز ٤٤٤ ٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (للاطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/8، المرفق الخامس):

المنطقة الجغرافية ^(١)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	٦	٢	٤
أفريقيا	٤	١	٣
أمريكا	٤	صفر	٤
أوروبا والقطب الشمالي	٣	١	٢
المجموع	١٧	٤	١٣

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

(ج) تقديم ٤٦ منحة سفر لتمكين ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية من حضور اجتماعات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمبلغ إجمالي يناهز ٢٤٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (للاطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/8، المرفق الرابع):

المنطقة الجغرافية ^(أ)	عدد مقدمي الطلبات	إناث	ذكور
آسيا والمحيط الهادئ	١٣	٥	٨
أفريقيا	١٥	٧	٨
أمريكا	١٥	١١	٤
أوروبا والقطب الشمالي	٣	١	٢
المجموع	٤٦	٢٤	٢٢

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للمنظمة.

٤٠ - ويستند انتقاء المستفيدين إلى ما يرد من طلبات مقبولة، وإذا كان توزيعها غير متوازن جغرافياً، فذلك يرجع إلى أن بلدانا قد قدمت طلبات كثيرة بينما لم تقدم بلدان أخرى سوى طلبات قليلة أو لم تقدم أي طلبات على الإطلاق.

دال - توصيات أخرى

٤١ - شدد المجلس على ضرورة أن يتعهد المستفيدون من منح السفر لدى قبولهم للشروط المرفقة بالمنحة بالمشاركة التامة في دورات الفريقين العاملين أو المنتدى الدائم. وعدم المشاركة على النحو المذكور سيكون له أثر سلبي على التوصيات المتعلقة بتقديم المنح في المستقبل.

٤٢ - وشدد المجلس على ضرورة أن يقوم المستفيدون من منح السفر بإفادة جماعاتهم عما جرى لضمان استفادة الجماعة أيضاً من مشاركة ممثلها. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس مبدأً توجيهياً جديداً يُطلب بموجبه إلى كل مستفيد، كجزء من التزامه بإبلاغ الصندوق، أن يقدم تقريراً عن أنشطة المتابعة التي قام بها حال عودته وكذلك عن مشاركته في أعمال الفريقين العاملين أو المنتدى الدائم. وقد أعد إطار عمل لتقديم التقارير وسيجري توزيعه على المستفيدين.

هاء - نشر المعلومات عن الصندوق

٤٣ - ينبغي للأمانة أن تواصل تنظيم اجتماعات إعلامية عن الصندوق لممثلي الشعوب الأصلية خلال دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم.

٤٤ - وأوصى المجلس بأن يجتمع أعضاء المجلس الذين يحضرون الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والأمانة بأعضاء مختلف المجموعات الإقليمية للشعوب الأصلية لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات عن الصندوق وتعميمها على الجماعات والبلدان التي لم تتقدم حتى الآن بأي طلبات إلى الصندوق والتي لا يمكنها الوصول إلى المعلومات بشأن الفريقين العاملين أو المنتدى الدائم.

٤٥ - وأوصى المجلس بأن يدعو مكتب الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين مجددا خلال دورته لعام ٢٠٠٤ رئيسة المجلس أو أي عضو آخر من أعضائه قد يكون موجودا في جنيف أثناء الدورة أو أمانة المجلس والصندوق إلى الإدلاء ببيان يعرض تقرير الأمين العام عن الصندوق. وأوصى المجلس الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بأن يتبع النهج ذاته.

٤٦ - ووافق أعضاء المجلس على العمل بنشاط على توزيع استمارات الطلبات الخاصة بالصندوق على أوسع نطاق ممكن ولا سيما في المناطق غير الممتلئة تمثيلا كافيا.

٤٧ - وشجع المجلس مشاركة منظمات الشعوب الأصلية العابرة للحدود كما شجع الشراكات بين جماعات الشعوب الأصلية، بما فيها الجماعات المتمتية إلى مناطق مختلفة.

واو - الإدارة المقبلة للصندوق

٤٨ - ناقش أعضاء المجلس أيضا الإدارة المقبلة للصندوق في ضوء المعلومات المقدمة من الأمانة. وأحاط أعضاء المجلس علما بالتغيرات على مستوى الإدارة وإنشاء فرقة عمل تُعنى بالصناديق الائتمانية التابعة للأمم المتحدة كمتابعة لجدول أعمال الأمين العام المتعلق بالإصلاح والتركيز المتزايد على تقييم النتائج. كما لاحظ المجلس استعراض آليات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية التي سيضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك انتهاء العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم.

٤٩ - وأكد الأعضاء على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الصندوق وكذلك المجلس بوصفه هيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة تُقدم المساعدة المباشرة للشعوب الأصلية وتمكنهم من المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة. وشددوا على أن كافة أعضاء المجلس الحاليين هم أنفسهم ممثلون للشعوب الأصلية.

٥٠ - وأعرب أعضاء المجلس عن التزامهم بإزاء الصندوق وطلبوا أن تُناقش معهم بالكامل أي تغييرات يقترح إجراؤها قبل إدخالها. وفي سياق هذه المناقشات، شدد أعضاء المجلس على ضرورة أن تولى الأولوية على الدوام لمصالح الشعوب الأصلية.

زاي - خطة التكاليف لعام ٢٠٠٥

٥١ - نقح المجلس خطة تكاليف الصندوق لعام ٢٠٠٥ ووافق عليها. ومن المتوقع أن تبلغ قيمة المصروفات ٧٧٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥٢ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء التباين بين خطة التكاليف التي اعتمدها والأرقام الواردة في النداء السنوي لعام ٢٠٠٤ الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعرب المجلس عن أمله في أن تنعكس خطة التكاليف التي أعدها لعام ٢٠٠٥ في النداء السنوي.

حاء - جمع الأموال

٥٣ - عقد المجلس اجتماعه السنوي مع الجهات المانحة. وحضر الاجتماع ممثلون عن إستونيا وألمانيا وبوليفيا وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والدانرك وغواتيمالا وفنلندا والنرويج وهولندا والاتحاد الأفريقي. وأعرب المجلس عن تقديره للجهات المانحة لمساهماتها في الصندوق وتبرعاتها المعلنة.

٥٤ - وأكد المجلس ممارسته المتمثلة في عقد اجتماع سنوي مع المانحين في اليوم الأخير من دورته.

٥٥ - وأوصى أعضاء المجلس بأن تبعث المفوضية السامية لحقوق الإنسان برسالة إلى المانحين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تناشدهم فيها تقديم تبرعات إضافية قبل دورة المجلس التالية لتمكينه من مواصلة زيادة عدد المنح وتمثيل جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها في عام ٢٠٠٥.

٥٦ - وأوصى المجلس مكتب لجنة حقوق الإنسان بأن يدعو مجدداً أثناء دورته الحادية والستين المزمع عقدها في عام ٢٠٠٥ رئيسة المجلس أو أي عضو آخر من أعضائه قد يكون موجوداً في جنيف أثناء دورة اللجنة إلى الإدلاء ببيان يعرض تقرير الأمين العام عن الدورة الثامنة عشرة للمجلس وعن أنشطة الصندوق واحتياجاته، وإلى توجيه نداء لتقديم تبرعات جديدة.

طاء - مواعيد الدورة الثامنة عشرة

٥٧ - حتى تتمكن الأمانة من تحليل الطلبات المتعلقة بحضور الدورة الرابعة للمنتدى الدائم الواردة قبل الموعد النهائي المحدد وهو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قرر المجلس أن تُعقد دورته الثامنة عشرة التي تستغرق خمسة أيام في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

تاسعا - تنفيذ القرارات المتعلقة بمنح السفر

٥٨ - تقدم أمانة الصندوق إلى مجلس الأمناء في كل دورة سنوية تقريراً عن تنفيذ جميع القرارات التي أُتخذت في الدورة السابقة للمجلس ووافق عليها الأمين العام. ويستعرض المجلس تنفيذ تلك القرارات وتقوم الأمانة بتقديم تقرير سنوي عن تنفيذها إلى الجمعية العامة، ضمن تقرير الأمين العام عن تنفيذ العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، وإلى لجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. أما التقرير الرئيسي الذي يقدم إلى الجمعية العامة فهو هذا التقرير الذي يقدم كل سنتين.

٥٩ - وقد لا يتمكن بعض المستفيدين من الصندوق من حضور دورات الفريقين العاملين أو المنتدى الدائم لأسباب شخصية. وفي هذه الحالات، تطلب أمانة الصندوق إلغاء المنحة، لدى إبلاغها بذلك. وبعد ذلك يتاح المبلغ المالي الموجود في الصندوق لتخصيصه للسنة المقبلة.

٦٠ - وتحضر نسبة مئوية كبيرة من المستفيدين أعمال الدورات. فعلى سبيل المثال، من أصل ٨٠ مستفيداً قُدِّمت إليهم منح سفر لحضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ٢٠٠٣، بلغ مجموع الأشخاص الذين حضروا الدورة ٦٥ شخصا (٨١ في المائة). ومن أصل ١٥ مستفيداً قُدِّمت إليهم منح سفر لحضور أعمال الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حضر ١٣ شخصا (٨٦ في المائة). ومن أصل ٤٣ مستفيداً قُدِّمت إليهم منح سفر لحضور أعمال الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، حضر ٣٨ شخصا (٨٨ في المائة). وبالتالي فإن المبلغ المالي الذي خُصص في البداية لمنح المستفيدين الذين لم يتمكنوا من الحضور أصبح جزءاً من الرصيد المتاح للصندوق في عام ٢٠٠٤.

٦١ - واتخذت القرارات بشأن تخصيص منح السفر على أساس الطلبات الواردة من الأفراد؛ وبالتالي، أُعطيت المنح لمن طلبها. وإذا لم يتمكن المستفيد من منحة من حضور دورة معينة، جاز للأمانة أن توافق على الاستعاضة عنه بصورة استثنائية إذا سمح الوقت بذلك. وفي هذه الحالة، تطلب الأمانة خطاباً موقعاً حسب الأصول من المستفيد ومن مسؤول إداري في

المنظمة، وكذلك من الشخص المقترح إحلاله محل المستفيد. وتطلب الأمانة أيضا إلى الشخص المقترح ليحل محل المستفيد أن يملأ استمارة طلب جديدة. وعند استيفاء جميع هذه الشروط، تبلغ الأمانة رئيس المجلس الذي يقوم، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، باتخاذ هذه القرارات، بمشورة من عضو المجلس المنتمي إلى المنطقة الجغرافية المعنية، إذا لزم الأمر.

عاشرا - الاتجاهات السائدة على مدى الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

ألف - الزيادة السنوية في عدد الطلبات الواردة لحضور أعمال الفريقين العاملين


٦٢ - لاحظ مجلس الأمناء بارتياح في دوراته السنوية الزيادة الحاصلة في عدد الطلبات المقبولة الواردة على مر السنين من جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم من أجل حضور دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ويبين الجدول أدناه الزيادة الكبيرة التي حصلت منذ عام ١٩٩٧ (٥٢ طلبا) حتى عام ٢٠٠٤ (٥٤٧ طلبا).

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الفريقان العاملان
٢٦٦	٢٣٣	٢٣٢	٢٢٥	١١٩	٢٢٠	٧٢	٤٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
٣٥	٢٣	٢٧	٣٢	٣٦	٢٠	٣	٥	الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية
٢٤٦	٢٠٦	٣٢٣	-	-	-	-	-	المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٥٤٧	٤٦٢	٥٨٢	٢٥٧	١٥٥	٢٤٠	٧٥	٥٢	المجموع


٦٣ - ويرد إلى الأمانة كل سنة، بالإضافة إلى الطلبات التي تُقبل لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ما يزيد على ١٠٠ طلب لا يحظى بالقبول لأنها غير مكتملة أو لا تدخل ضمن ولاية الصندوق أو ترد بعد انقضاء الموعد المحدد. وتلقى الأمانة أيضا كل سنة ما يزيد على ٥٠ طلبا لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية لا تحظى بالقبول للأسباب المذكورة أعلاه، أو لأن المنظمات التي تتقدم بها لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لا تسمح لهذه المنظمات بحضور اجتماعات الفريق العامل وفقا للإجراء الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥.

باء - التخصيص السنوي لمنح السفر

٦٤ - كما هو مذكور أعلاه، يزداد كل سنة الطلب على منح السفر من جانب منظمات وجماعات الشعوب الأصلية، ويجب على المجلس والصندوق أن يلبي الطلب وفقا لذلك. فقد تلقت الأمانة في عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ٥٤٧ طلبا مقبولا لحضور اجتماعات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم. وتمكنت الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، من تخصيص ١١٠ منح سفر فقط. وبين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٤، خصص الصندوق منحا على النحو المبين في الرسم البياني أدناه:



٦٥ - وفيما يلي توزيع المنح حسب الدورة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٤:



جيم - التبرعات التي تلقاها الصندوق


٦٦ - يستطيع المجلس أن يخصص منحا للسفر استنادا إلى التبرعات المسددة والمسجلة وفقا للأصول من جانب أمين خزانة الأمم المتحدة، فضلا عن أي رصيد من السنوات السابقة يحدده مكتب الأمم المتحدة في جنيف. والصندوق لا يأخذ في الاعتبار التبرعات المعلنة. ولذا فإنه يُرجى من المانحين أن يسددوا تبرعاتهم إلى الصندوق قبل الدورة السنوية للمجلس لكي يتسنى له أن يوصي بتخصيص الأموال فورا. والتبرعات التي تُسدد بعد الدورة لا تكون متاحة إلا لدورة المجلس القادمة.

٦٧ - وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، توجّه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمفوض السامي لحقوق الإنسان، سنويا، باسم الأمين العام، رسالة إلى جميع الحكومات لتناشدها أن تتبرع بانتظام، سنويا، للصندوق، حتى يتسنى للصندوق والمجلس أن يضطلعا بولايتهما بشكل فعال وأن يلبي الاحتياجات المتزايدة للشعوب الأصلية.

٦٨ - ومنذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٨٥، تم توسيع ولايته ثلاث مرات لمواكبة التطورات والواقع المتغير لمنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية. وقد تحرك مجلس أمناء الصندوق وأمانته على الفور لمواجهة تلك التحديات الجديدة بغية تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من كل ولاية جديدة بدعم من المانحين الذين يتبرعون للصندوق. وعلى مر السنين، اعتبرت الجمعية العامة والجهات المانحة التي تتبرع بانتظام للصندوق أن الصندوق يشكل أداة هامة لتقديم المساعدة إلى الشعوب الأصلية وأقرت بإنجازات مجلس الأمناء في الاضطلاع بهذه المهمة.

٦٩ - وعندما يتم توسيع ولاية الصندوق، يزداد عدد الطلبات التي ترد من منظمات وجماعات الشعوب الأصلية. لذا فإنه يجب أن يرتفع أيضا مبلغ التبرعات من أجل تلبية هذه الزيادة على الطلب. ولن يتمكن الصندوق والمجلس من العمل بفعالية إلا إذا قدمت الحكومات التي لم تسهم ماليا في السابق دعمها للصندوق وقامت الجهات المانحة التي تتبرع بانتظام بزيادة تبرعاتها، استجابة للطلبات المتكررة للجمعية العامة.

٧٠ - ويبين الرسم البياني التالي اتجاه التبرعات في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤:



دال - النفقات السنوية

٧١ - إن النفقات الوحيدة التي يتحملها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين سنوياً هي، بموجب ولايته، منح السفر لممثلي الشعوب الأصلية لحضور اجتماعات الفريقين العاملين والمنتدئ الدائم. والمبلغ الذي يُخصَّص كل سنة لتنظيم دورة مجلس الأمناء في جنيف هو مبلغ قليل (٣٠ ٠٠٠ دولار تقريباً).

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة التي تنظم الصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية، تُخصَّص نسبة ١٣ في المائة من النفقات المتوقعة لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي ونسبة ١٥ في المائة للاحتياطي النقدي للتشغيل.

حادي عشر - استنتاج

٧٣ - تتوقع خطة التكاليف لعام ٢٠٠٥ احتياج مبلغ يقارب ٧٧٧ ٠٠٠ دولار لمساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمنتدئ الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وتدعى الجهات المانحة المهمة إلى دفع تبرعاتها قبل الدورة المقبلة لمجلس الأمناء (شباط/فبراير ٢٠٠٥) حتى يتسنى للصندوق ومجلس الأمناء الوفاء بولايتهم.

٧٤ - ويمكن تقديم التبرعات للصندوق بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى إلى: "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، الحساب رقم 485001802، J.P. Morgan Chase، أو Bank, New York, N.Y.10004, United States of America-Swift code: CHASUS33 بواسطة شيك يدفع إلى الأمم المتحدة، ويوجه إلى أمين الخزانة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، The Treasurer, United Nations Office at Geneva, Palais des Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland. وفي جميع الأحوال، ينبغي للجهات المانحة أن تحدد أن المنحة موجهة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، الحساب IH (For the UN Voluntary Fund for Indigenous Populations, Account IH).

المرفق

معايير انتقاء المستفيدين

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين هم ممثلو منظمات وجماعات الشعوب الأصلية:

- (أ) الذين يقر صفتهم هذه مجلس أمناء الصندوق؛
 - (ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الأفرقة العاملة أو المنتدى الدائم بقضايا الشعوب الأصلية بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق؛
 - (ج) الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الأفرقة العاملة أو المنتدى الدائم بالمشاكل التي تمس الشعوب الأصلية، وأن يضمنوا تمثيلا جغرافيا واسعا.
- وعلاوة على ذلك، فإنه، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥، لا بد أن يكون للمنظمات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أن تكون اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد صرحت لها بحضور اجتماعات الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان.
- وبالإضافة إلى ذلك، وافق الأمين العام على المعايير التالية التي أوصى بها المجلس:
- (أ) أن يكون الممثلون الذين يطلبون الحصول على منح من الشعوب الأصلية وأن تكون المنظمات التي ترشحهم من منظمات الشعوب الأصلية أيضا؛
 - (ب) لا ينظر المجلس في الطلبات التي لا يضمنها مقدموها رسالة دعم موقعة من أحد المسؤولين التنفيذيين في منظمة الشعوب الأصلية التي ينتمون إليها ولا في الطلبات التي لا يكون مقدموها من الشعوب الأصلية؛
 - (ج) ينظر المجلس في طلب شخصين كحد أقصى من كل منظمة؛
 - (د) يُطلب من مقدمي الطلبات ملء استمارات الطلب وإرفاقها بخطاب توصية بإحدى لغات عمل أمانة المجلس (الإسبانية أو الانكليزية أو الفرنسية)؛
 - (هـ) يختار المجلس ممثلين لم يسبق لهم أن شاركوا في دورة لفريق عامل أو للمنتدى الدائم وممثلين شاركوا من قبل، ممن بإمكانهم اكتساب قدرات متخصصة وتعزيز نواة المشاركين في الفريق العامل أو المنتدى الدائم؛
 - (و) يشجع المجلس منظمات الشعوب الأصلية وجماعاتها على الموازنة بين الجنسين وعلى ترشيح امرأة ورجل إذا أمكن؛

(ز) يشجع المجلس منظمات وجماعات الشعوب الأصلية على التفكير في ترشيح

شبان؛

(ح) يشجع المجلس المستفيدين السابقين من برنامج الزمالات الخاص بالشعوب الأصلية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم طلب الحصول على منح لتمثيل منظمات أو جماعات الشعوب الأصلية التي ينتمون إليها في دورات الأفرقة العاملة أو المنتدى الدائم عن طريق إرسال استمارات الطلب بعد ملئها حسب الأصول والوفاء بجميع معايير الانتقاء؛

(ط) يُطلب من مقدمي الطلبات بيان ما يضطلعون به من مسؤوليات في منظماتهم أو جماعاتهم؛

(ي) يُطلب من مقدمي الطلبات لحضور دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يشيروا، في بياناتهم، إلى الموضوع المحدد للسنة.

حاشية

(١) وافق مجلس الأمناء في الأصل على ١٣ منحة وأدرج ٤ منح في قائمة احتياطية. وتمت الموافقة على المستفيدين الأربعة الإضافيين لدى استلام تبرع مقدم من إحدى الحكومات المانحة.